

المهذب

[181] جاز له تزويجها ، ولا يجوز لانسـان أن يزوج ابنته لمخالف له في ذلك مع الاختيار وإذا وجد الرجل امرأة فقيرة ولها أصل ودين فلا ينبغي أن يمتنع من نكاحها لما عليه من ذلك والأفضل للرجال أن يختاروا الولود من النساء ، وإن كانت شوهاء قبيحة المنظر ويجتنـب العقيم منهن وإن كانت حسناء ويستحب التزويج بالابكار لما روي عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال: إنهن أطيب شيء أفواها ، وأدر شيء أخلاقا وأحسن شيء أخلاقا وافتح شيء أرحاما (1) ويكره التزويج بالسودان من الزنج وغيرهم إلا النوبة. ويكره التزويج بالاكـراد وكذلك التزويج بالمجنونة. ويجوز الوطي بملك اليمين من غير أن يطلب منها الولد، ويجوز أن يتزوج الرجل امرأة يعلم منها ارتكاب الفجور إذا تابـت منه، وإذا عقد على امرأة كانت قد زنت ولم يعلم ذلك ثم علم به بعد العقد وكان قد دخل بها، كان عليه المهر بما استحل من فرجها، ثم إن أراد أن يمسكها أمسكها وإن أراد طلاقها، طلقها وإن كان لم يدخل بها، كان له الرجوع بالمهر على وليها. ونكاح الحمقاء مكروه وقد روي أن صحبتها بلاء، وولدها ضياع (2) _____ (1) رواه الشيخ كذلك في النهاية

وفي التهذيب باب اختيار الأزواج كما في نسخته المطبوعة لكن في الوافي حكى عنه أطيـب شيء أخلاقا وأحسن شيء أخلاقا وافتح شيء أرحاما مقتصرًا على هذه الثلاث ونحوه في نسخة (خ) من المتن وللخبر ألفاظ أخر كما في الوسائل الباب 17 من مقدمات النكاح والاختلاف جمع خلف بالكسر أي الضرع وقال ابن إدريس في السرائر حيث أورد الخبر بتمامه: أفتـح بالخاء المعجمة بمعنى ألين وانعم لكن في مجمع البحرين أورده بالخاء المهملة وفسره كالمجلسي عليه الرحمة في المرأة بكثرة النسل وهذا انـسب بقوله (صلى الله عليه وآله) بعده: أما علمتم أني أباهي بكم الأمم يوم القيمة حتى بالسقط وإنه في رواية الكافي زاد عليه وأنشفه أرحاما والنشف قلة الرطوبة. (2) وسائل الشيعة ج 14، كتاب النكاح، أبواب مقدمات النكاح

والباب 33 _____